لوازمه حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه ولا بمن يحظ عنه ولا بمن يسلم عليه
ولا بحال اهله ولا بغير ذلك من ضرورات حاله وماله فضلا عن ان يذكر به نفسه
او الصلاة وهذا كما يحصل لشارب الخمر بل كثير من الشراب يكون عقله اصحى
من كثير من اهل الشطرنج والنرد واللاعب بها لا تنقضي نهمته منها
الا بدست بعد دست كما لا تنقضي نهمة شارب الخمر الا بقدح بعد قدح
وتبقى اثارها في النفس بعد انقضائها اكثر من اثار شارب الخمر حتى
تعرض له في الصلاة والمرض وعند ركوب الدابة بل وعند الموت وامثال
ذلك من الاوقات التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه اليه يعرض له
تماثيلها وذكر الشاه والوزير والفرزان ونحو ذلك
فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون اعظم من صد الخمر وهي الى الشرك
اقرب كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب لما مر على لاعبيها ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون وقلب الرقعة وكذلك العداوة والبغضا
بسبب غلب احد الشخصين للاخر وما يدخل في ذلك من التظالم والتكاذب
والخيانة التي هي اقوى الاسباب العداوة والبغضا وما يكاد لاعبها يسلم
عن شيء من ذلك والفعل اذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه
ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعا فكيف اذا اشتمل على ذلك
غالبا وهذا اصل مستمر في اصول الشريعة كما قد بسطناه في قاعدة مطلب
سد الذرائع وغيرها وبينا ان كل فعل افضى الى المحرم كثيرا كان سببا
للشر والفساد فاذا لم يكن فيه مصلحة راجحة كانت مفسدته راجحة
على مصلحته وتقليله فاذا كان في الفعل مصلحة راجحة فكيف بما كثر (لعله او تقليلا)
شرعيه وان كانت مفسدته راجحة نهى عنه بل كل سبب يفضي الى الفساد
نهى عنه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة فكيف بما كثر افضاؤه الى الفساد
ولهذا نهى عن الخلوة بالاجنبية واما النظر فلما كانت الحاجة تدعوا اليها
الى بعضه رخص منه فيما تدعوا اليه الحاجة لان الحاجة سبب الاباحة
كما ان الفساد والضرر سبب التحريم فاذا اجتمعا رجح اغلبهما كما رجح
عند الضرورة اكل الميتة لان مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء
بالخبيث والنرد والشطرنج ونحوهما من المغالبات فيها من
المفاسد

المفاسد ما لا يحصى وليس فيها مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة
غايته ان يلهي النفس ويريحها كما يقصد شارب الخمر ذلك وفي راحة النفس
بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية والمؤمن قد
اغناه الله بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وفي سنن ابي ماجة وغيره عن ابي ذر رضه
ان هذه الاية لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لو ان الناس كلهم عملوا
بهذه الاية لوسعتهم وقد بين الله سبحانه في هذه الاية ان المتقي تدفع عنه
المضرة وهو ان يجعل له فرجا مما ضاق على الناس وتجلب له المنفعة وهو
رزقه من حيث لا يحتسب وكل ما يتغذى به الحي فهو من الرزق مما تستريح
به النفوس وتحتاج اليه في طيبها وانشراحها هو من الرزق والله سبحانه
يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المامور وترك المحظور ومن طلب ذلك بالنرد
والشطرنج ونحوهما من الميسر فهو بمنزلة من طلب الخمر وصاحب الخمر يطلب
الراحة ولا يزيده الا تعبا وغما وان كانت تفيده مقدارا ما من السرور فما
تعقبه من المضار وتفوته من المسار اضعاف ذلك كما جرب ذلك من
جربه وهكذا سائر المحرمات ومما يبين ان الميسر لم يحرم لمجرد اكل المال
بالباطل وان كان اكل المال بالباطل محرما ولو خلا عن الميسر فكيف اذا كان
في الميسر بل في الميسر علة اخرى غير اكل المال بالباطل كما في الخمر ان الله قرن
بين الخمر والميسر وجعل العلة في تحريم هذا هي العلة في تحريم هذا
ومعلوم ان الخمر لم يحرم لمجرد اكل المال بالباطل وان كان اكل ثمنها من اكل
المال بالباطل فكذلك الميسر يبين ذلك ان الناس لما سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر انزل الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما والمنافع التي
كانت قيل هي المال وقيل هي اللذة ومعلوم ان الخمر كان فيها كلا هذين
فانهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها كما كانوا ينتفعون باللذة
التي في شربها ثم انه صلى الله عليه وسلم لما حرم الخمر لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها واكل
ثمنها وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصل به من المال وبما
يحصل به من لذة اللعب ثم قال تعالى واثمهما اكبر من نفعهما لان